[196] قال محمد بن إدريس رحمه ا: معنى التوى، أي دافع ومطل، قال الشاعر: " تديمين لياني وأنت ملية " أي تد يمين مطلى عنه عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، أن عليا عليه السلام، كان يحبس في الدين، فإذا تبين إفلاس وحاجة، خلى سبيله، حتى يستفيد مالا (1). وروى السكوني، بفتح السين (قال محمد بن إدريس، منسوب إلى السكون، قبيلة من اليمن، واسمه إسماعيل بن أبي زياد، وهو عامي المذهب، إلا أنه يروي عن الأئمة عليهم السلام) عن أبي عبد ا عليه السلام، عن أبيه، عن علي عليه السلام، أن امرأة استعدت على زوجها، أنه لا ينفق عليها، وكان زوجها معسرا، فأبى أن يحبسه، وقال: إن مع العسر يسرا (2). وعنه، عن جعفر، عن أبيه، أن عليا عليه السلام، كان يحبس في الدين، ثم ينظر، إن كان له مال، أعطى الغرماء، وإن لم يكن له مال، دفعه إلى الغرماء، فيقول لهم: اصنعوا به ما شئتم، إن شئتم فآجروه، وإن شئتم استعملوه، وذكر الحديث (3)، قال محمد بن إدريس: هذا الخبر غير صحيح، ولا مستقيم، لأنه مخالف لأصول مذهبنا، ومضاد لتنزيل الكتاب، قال تعالى: " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة " (4) ولم يذكر استعملوه، ولا فآجروه وإنما أورده شيخنا أبو جعفر في نهايته (5) إيرادا، لا اعتقادا. وقد رجع في مسائل الخلاف، فقال: مسألة، إذا أفلس من عليه الدين، وكان ما في يده لا يفي بقضاء ديونه، فإنه لا يواجر، ليكتسب، ويدفع إلى الغرماء، ثم قال: دليلنا أن الأصل براءة الذمة، ولا دليل على وجوب إجارته، وأيضا قوله تعالى: " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة " ولم يأمر بالتكسب،

_____ (1) و (2) و (3) الوسائل: الباب 7 من أبواب أحكام الحجر، ح 1 و 2 و 3. (4) البقرة: 280. (5) النهاية: كتاب القضايا والأحكام، باب جامع القضايا والأحكام. _____